

٧١١٥

القرار رقم ٤١ تاريخ ٤ تموز سنة ١٩٤٢

الهيئة الحاكمة : السادة : الرئيس سامي الخوري والمستشاران وفيق القصار  
وجورج عيسى الخوري .

ضريبة تمتع : توجبها . شركة انحلالها . رفع الضريبة .

تتوجب ضريبة التمتع عن المدة التي بقيت الشركة تمارس فيها تجارتها .  
ترتفع هذه الضريبة ابتداء من تاريخ انحلال الشركة .

تبين ان السيد خير الدين بيهم استأنف الى هذا المجلس بتاريخ ٧ نوار سنة ١٩٤١  
قرار لجنة محافظة بيروت المتخذ في ٨ اذار سنة ١٩٤١ والمبلغ له في ٥ نوار سنة ١٩٤١  
القاضي برد طلبه الاعفاء من رصيد ضريبة التمتع عن عام ١٩٣٩ ومن هذه الضريبة  
عن عام ١٩٤٠ ،

وتبين ان المستأنف اودع صندوق الخزينة غرامة الاستئناف .

وتبين ان أسباب الاستئناف تتلخص فيما يلي :

أولاً - ان شركة بيهم أخوان وشركاهم اعلنت بموجب اذاعة تجارية مؤرخة في  
٤ كانون الاول سنة ١٩٣٩ .

ثانياً - انه بعد انحلال الشركة طلب المستأنف اسقاط الضريبة عنه بموجب عريضة  
مؤرخة في ٨ نيسان سنة ١٩٤٠ .

ثالثاً - ان أخاه عفيف بيهم الذي انسحب من الشركة اذا كان صدر حبوباً من  
القامشلي او غيرها لعملائه في بيروت فيكون ذلك لحسابه الخاص ولا علاقة بها  
للمستأنف .

في الأساس : في طلب الاعفاء من رصيد ضريبة عام ١٩٣٩

بما ان شركة بيهم اخوان وشركاهم التي كانت تتألف من المستأنف السيد خير الدين بيهم ومن أخيه السيد عفيف بيهم انحلت بموجب اذاعة مؤرخة في ٤ كانون الاول سنة ١٩٣٩ وتأسست شركة جديدة بالعنوان السابق من السيد خير الدين بيهم

وبما ان الشركة السابقة واصلت عملها طيلة النصف الثاني تقريبا من عام ١٩٣٩ وفضلا عن ذلك فانها لم تقدم طلب الاعفاء قبل دخول النصف الثاني المذكور حسبما تقتضيه المادة ٣٠ من قانون التمتع العثماني .

وبما ان طلبها الاعفاء من رصيد ضريبة عام ١٩٣٩ مردود .

وفي طلب الاعفاء من ضريبة عام ١٩٤٠

( بما ان شركة بيهم اخوان وشركاهم الجديدة تابعت اعمال الشركة السابقة حتى تاريخ العريضة المقدمة من المستأنف بتاريخ ٨ نيسان سنة ١٩٤٠ )

( وبما ان ضريبة التمتع تكون واجبة عن النصف الاول من عام ١٩٤٠ بلا جدال )

وبما انه لم يثبت ان الشركة المذكورة واصلت العمل بعد التاريخ المذكور آنفا ولا يصلح دليلا على عكس ذلك ما ظهر من التحقيق من أن أحد الشريكين سابقا فيها السيد عفيف بيهم قد صدر جوبوا من سوريا لعملائه في بيروت خلال سنة ١٩٤٠ لان ذلك يكون لحسابه الخاص ولا يكون للشركة الجديدة علاقة به .

( وبما ان ضريبة التمتع العائدة للنصف الثاني من عام ١٩٤٠ لا تكون واجبة على المستأنف )

لهذه الاسباب

يقرر :

يعفى المستأنف من ضريبة التمتع عن النصف الثاني من عام ١٩٤٠ ويرد استئنافه

فما عدا ذلك .